

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١/٥٤٢

يتعلق بتعديل القرار رقم ١/٥٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٦ (المتعلق بالإجازة للشراء بطريقة طلب عروض الأسعار لتلزم محروقات سائلة، محروقات للمولدات ومحروقات للتدفئة لزوم المديرية العامة للزراعة)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (مرسوم تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام)، لا سيما المواد ٤١، ٤٢، ٤٤ و ٥٨ منه،

نظراً للحاجة الملحة والمستمرة لتأمين تشغيل سيارات وآليات المديرية العامة للزراعة التي تستخدم في تنقل الموظفين والمراقبين الفنيين للقيام بمهام العمل الميدانية والزيارات الدورية والمتابعة اللوجستية، وكذلك لنقل المستندات والكتب الرسمية والبريد،

نظراً للحاجة الماسة والدورية لتشغيل المولدات الكهربائية بصورة منتظمة، وذلك لتأمين التغذية الكهربائية المستمرة للمكاتب، خصوصاً في ظل الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي،

نظراً للحاجة الماسة والضرورية لتأمين التدفئة للمراكز التابعة للمديرية العامة للزراعة المتواجدة في المناطق الجبلية خلال فصل الشتاء، بما يضمن العمل والمحافظة على ظروف مناسبة للموظفين والمستفيدين،
وحيث أن مادتي البنزين والمازوت تعدّ من المواد الاستهلاكية الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها،
ولضمان تأمين الكميات المطلوبة بشكل دوري ومنتظم،
بناءً على القرار رقم ١/٥٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٦،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار رقم ١/٥٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٦ لتصبح كما يلي:
"أجيز الشراء بطريقة طلب عروض الأسعار لتلزم محروقات سائلة، محروقات للمولدات ومحروقات للتدفئة لزوم وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة للأسباب المعللة أعلاه."

وبالباقي دون تعديل.

بيروت، في ٢٠٢٥
وزير الزراعة

د. نزار هاني
Min



تبلغ نسخة إلى :

- المديرية العامة للزراعة
- مصلحة الديوان
- دائرة المحاسبة
- مراقب عقد النفقات
- هيئة الشراء العام